



جمعية طهور بعنيزة
Tahoor Association in Onaizah

سياسة توجيه مبلغ التبرع إلى مشروع آخر

تم اعتماد هذه السياسة في اجتماع مجلس الإدارة رقم (6) لعام 2023 في 01 / 04 / 1445 هـ الموافق 16 / 10 / 2023 م

النسخة الأولى



01	رقم الإصدار	3	عدد الصفحات	00 / 15	سياسة:
	تاريخ التعديل		2023 / 10 / 16		تاريخ الإصدار

سياسة توجيه مبلغ التبرع إلى مشروع آخر

مقدمة

الغرض من هذه السياسة هو تعزيز ثقة المتبرع بأن المبلغ الذي تبرع به لأي نشاط أو مشروع من مشاريع الجمعية سيتم توجيهه لنفس الغرض الذي تبرع به، وأن يكون المتبرع على معرفة تامة بما تم صرفه من المبلغ المقيّد على المشروع وما تم إنجازه منه، وكذلك إطلاعه على فرص إعادة توجيه مبلغ التبرع إلى مشروع آخر في حال وجود مبرر لذلك.

النطاق

تخضع لهذه السياسة كافة إيرادات الجمعية المقيّدة على مشاريع محددة، وكافة المتبرعين لهذه المشاريع. كما أنها تطبق على كافة مستقبلي أو جامعي التبرعات المقيّدة لصالح أي نشاط أو مشروع من مشاريع الجمعية وآلية صرفها أو إعادة توجيهها إلى مشروع آخر.

البيان

يقدم الأشخاص تبرعاتهم للجمعية طوعية، وتحرص الجمعية على إيصال جميع التبرعات إلى مستحقيها أو صرفها في المشاريع المقيّدة لها، وتبذل الجمعية قصارى جهدها من أجل تحقيق رغبة المتبرع في صرف تبرعه على أكمل وجه وبالشكل الذي يرغبه، وفي حال الحاجة لتوجيه مبلغ التبرع أو جزء منه إلى مشروع آخر، يتم إشعار المتبرع بذلك، وتطلب الجمعية موافقته على إعادة التوجيه وفقا للمعطيات التالية:

أولا - التزامات الجمعية:

- 1- تلتزم الجمعية بالإيضاح للمتبرع وإطلاعه على مبررات إعادة التوجيه، وإطلاعه على خطة عمل المشروع الجديد وأهدافه وكذلك خطة جمع التبرعات لتغطية ميزانيته.
- 2- تلتزم الجمعية بإيقاف جمع التبرعات عند انتهاء الترخيص أو توافر المبلغ المستهدف أيهما أسبق.
- 3- تلتزم الجمعية بصرف التبرعات المقيّدة في الغرض المحدّد لها.
- 4- تلتزم الجمعية بتثبيت أي مبلغ متبرع به في إيصال ذات أرقام متسلسلة، يستلم المتبرع نسخة ورقية أو إلكترونية منها.
- 5- تلتزم الجمعية بإطلاع المتبرع (أو المتبرعين) على أية مبالغ مالية فائضة عن ميزانية المشروع، وذلك بعد اكتمال المشروع.
- 6- تلتزم الجمعية بأخذ موافقة المتبرع على (هذه السياسة) والتي تسمح لكل من المتبرع والجمعية إعادة توجيه المبلغ إلى مشروع آخر.

ثانيا - تحويل التبرع بناء على رغبة المتبرع:

بناء على طلب مقدم من المتبرع، وفي ظروف خاصة، يجوز للمتبرع تحويل التبرع من مشروع إلى مشروع آخر، وذلك وفقا للضوابط التالية:

- 1- يلتزم المتبرع بتقديم الطلب قبل البدء بتنفيذ المشروع بمدة كافية لاتخاذ إجراء تصحيحي من قبل الجمعية،

مشفوعا بصورة من سند التبرع.

أخضر

2- يجب أن يتضمن الطلب (مبررات إعادة توجيه المبلغ المتبرع به، والمبلغ واسم المشروع) الذي يرغب في تحويل التبرع إليه (إذا كان ذلك متاحاً).

3- ألا يكون قد تم بدء العمل الفعلي بالمشروع استناداً على المبلغ المتبرع به (سواء من الناحية الفكرية أو المادية).

4- ألا يكون قد مضى على استلام التبرع أكثر من (15) خمسة عشر يوماً على تاريخ استلام التبرع.

ثالثاً - تحويل التبرع بناء على رغبة الجمعية:

تحرص الجمعية على توجيه مبلغ التبرع حسب رغبة المتبرع والعمل على ذلك وفق الأنظمة والتعليمات ولا يجب تحويل مبلغ التبرع الى مشروع آخر إلا في أضيق الحالات ووفقاً لشروط التالية:

1- انتهاء المشروع، أو عدم القدرة على استكماله، أو نهاية الموسم المخصص له، مع عدم إمكانية تنفيذ المشروع مرة أخرى.

2- ألا يكون المشروع (المتبرع له) مطروحاً من قبل الجمعية، أو لا تستطيع الجمعية تنفيذه لأي سبب.

3- تلتزم الجمعية بعدم تحويل المبلغ إلى أي مشروع آخر إلا بعد موافقة المتبرع على تحويل مبلغ تبرعه أو جزء منه (أو في حال موافقته على هذه السياسة) وفي حال عدم موافقته يجب رد مبلغ التبرع أو المتبقي منه وفقاً لآلية الاسترداد.

4- تلتزم الجمعية بأخذ موافقة المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي في تحويل مبلغ التبرع الى مشروع آخر (في حال عدم قدرة الجمعية على الوصول الى المتبرع لأخذ موافقته).

رابعاً - تقييد مبلغ التبرع على المشروع:

1- تلتزم الجمعية بعد اكتمال إجراءات توجيه مبلغ التبرع إلى مشروع آخر، بتقييد مبلغ التبرع على المشروع الجديد، كما تلتزم بإشعار المتبرع بذلك.

2- تلتزم الجمعية بصرف المبلغ المعاد توجيهه على المشروع الجديد.

3- تلتزم الجمعية بإشعار المتبرع وتزويده بتقرير عما تم صرفه على المشروع حتى صرف كامل المبلغ أو اكتمال المشروع.

4- تلتزم الجمعية بإدراج التبرع المعاد توجيهه إلى مشروع آخر وإظهاره في الميزانية الختامية للجمعية إذا طلب المتبرع ذلك.

المرجع:

تم اعتماد هذه السياسة في اجتماع مجلس الإدارة (6) الذي عقد في يوم (الاثنين) 01 ربيع الثاني 1445هـ الموافق 16 أكتوبر 2023م، وبدأ العمل بها من تاريخ الاعتماد.

الموافق

رئيس مجلس الإدارة

سامي بن محمد الحميدي

